



## الدلالة التركيبية في كفاية الأصول للشيخ الآخوند الخراساني

م.د فاطمة مشعل سالم<sup>1</sup>

<sup>1</sup> جامعة القادسية / كلية الآداب / قسم اللغة العربية

[fatima.meshal@qu.edu.iq](mailto:fatima.meshal@qu.edu.iq)

**الملخص.** يهدف البحث إلى تناول الدلالة التركيبية لدى أحد أصولي القرن التاسع عشر، وهو "الشيخ محمد كاظم بن المؤلى حسين الهروي الخراساني، المعروف بالآخوند الخراساني"، في كتابه (كفاية الأصول)، وتحديد طابعها، ومحاولة استثمار آراءه، وطرحها على الدرس اللغوي الحديث من خلال الموازنة بينهما، في محاولة لاستثمار ما افزره الشيخ الخراساني من آراء في الدرس اللغوي الحديث؛ لما تمثله (الدلالة) من قاسم مشترك بين الدراسات الأصولية و اللغوية، لذا سيعرض البحث مفهوم (الدلالة التركيبية)، ومن ثم يعرض جانب يسير من حياة الشيخ الخراساني، ليقف بعدها عند نماذج من التراكيب في كتابه (كفاية الأصول)؛ لدراستها دلاليًا.

**كلمات مفتاحية** (الدلالة التركيبية، كفاية الأصول، الآخوند الخراساني).

**Abstract.** This research aims to address the syntactic semantics of one of the nineteenth-century scholars of Islamic jurisprudence, Sheikh Muhammad Kazim ibn al-Mawla Husayn al-Harawi al-Khorasani, known as al-Akhund al-Khorasani, in his book (Kifayat al-Usul). It also aims to define its nature and attempt to leverage his views and apply them to modern linguistic studies by comparing them. This attempt will leverage Sheikh al-Khorasani's views in modern linguistic studies, given that semantics represents a common denominator between Islamic jurisprudence and linguistic studies. Therefore, the research will present the concept of syntactic semantics, then present a brief account of Sheikh al-Khorasani's life, and then examine examples of structures in his book (Kifayat al-Usul) for semantic study.





Keywords: (Syntactic semantics, Kifayat al-Usul, Akhund al-Khorasani).

### 1. الدلالة التركيبية:

يدلّ مفهوم الدلالة التركيبية على العلم الذي مدار اهتمامه، بيان معنى الجملة، ((فعلم التركيب يهتم بدراسة الدوال في نطاق المحور السياقي، الواردة فيه دراسة تعتمد ابراز الخصائص اللغوية لتلك الدوال)) (الزبيدي، 1984: 73)، متجاوزة (الدلالة التركيبية) بذلك، البناء الشكلي للجملة، والعناية بالوظيفة الإعرابية للمفردات و الجمل، إلى هيكلية العلاقات بين أجزاء الكلام، ويكون ذلك من خلال ((إحسان استعمال المناسبة المعجمية من جهة، وقرينة الربط النحوي من جهة أخرى، واستصحاب الرتب النحوية حيث تدعو دواعي الاختيار الأسلوبي، ورعاية الاختصاص والافتقار في تركيب الجمل)) (حسن، 1995: 789)، فهذا التآزر فيما بين مركبات النص اللغوي، هو ما يمنحه فاعليته في إيصال المراد منه، و هو ما صرح به الجرجاني (ت 471 هـ) في معرض حديثه عن نظرية النظم، بقوله: ((ليس الغرض بنظم الكلم، أن توالى ألفاظها في النطق، بل أن تتأسفت دلالتها وتلاقثت معانيها، على الوجه الذي اقتضاه العقل)) (الجرجاني، 1992: 42).

وأكبر شاهد على ما جاءت به تلك النظرية، هو ما تعامل به ((المفسرون و الأصوليون، مع القرآن الكريم على أنه وحدة واحدة يترابط بعضها ببعض، و تتعلق أجزاؤها على نحو تكاملي بحيث لا يستقل منها جزء عن الآخر)) (القرني، 2018: 131)، لذا يُعد الأصوليون من أوائل العلماء الذين عقدوا في كتبهم أبواباً للبحث الدلالي، سواء كان ذلك على مستوى الالفاظ المفردة، أو ضمن التراكيب، أو ضمن السياق، إذ كان لهم الجهد الكبير ((في تحليل الخطاب، و التمييز بين أنواع مختلفة من الدلالات و التعرض لأصوله التخاطبية، و المفاهيم الخطابية الاستنتاجية، و الأسس التي تستند إليها)) (علي، 2004: 9، 10)، فقد أعتد الأصوليون في استنتاجاتهم بالسياق و القرائن اللفظية، و الحالية، فما يميز دراساتهم، هو محاولتهم الوصول إلى قوانين عامة في فهم النصوص الشرعية و استنباط الأحكام، مستنديين في ذلك إلى الدراسات اللغوية التي تحدد ضوابط تلك الاستنباطات والاستنتاجات؛ ((لتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية، من الكتاب، والسنة، وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة، على معرفة موضوعاتها لغةً، من جهة الحقيقة، والمجاز، والعموم، والخصوص، والاطلاق، والنقيض، والحذف، والاضمار، والمنطوق، والمفهوم، والاقتضاء، والإشارة، والتبني، والایماء، وغيره، مما لا يعرف في غير علم العربية)) (الأمدي، 1402: 7، 8).



ومن هنا آثرت أن أقدم في هذا البحث قراءة دلالية، لبعض المسائل في كتاب ((كفاية الأصول)) للشيخ "الخراساني، محمد بن كاظم بن حسين الهروي، المعروف بالأخوند " (ايعان الشيعة، 1983: 6/9)، راصدة في ذلك تأثر الشيخ الأخوند بالوعي البياني للنص القرآني، بوصف اللغة في هذا الموطن، بأنها غاية، ووسيلة في الوقت نفسه.

### 2. الشيخ (الأخوند الخراساني):

هو من اعلام الأصوليين في القرن التاسع عشر الميلادي، ولد عام (١٢٥٥ هـ، الموافق 1839 م) في مدينة مشهد المقدسة، وقد قرأ المبادئ في مشهد المقدسة إلى أن بلغ الثالثة والعشرين من عمره، ليخرج بعدها من مشهد إلى طهران، ومن ثم متجهاً إلى العراق، إلى الحوزة العلمية في النجف الأشرف، دار العلم، فأدرك الشيخ الأعظم "مرتضى الأنصاري"، وحضر درسه في الفقه والأصول، واستفاد منه مدة عامين حتى توفى الشيخ الأعظم عام ١٢٨١ هـ (ايعان الشيعة، 1983: 118/10)، ثم تتلمذ على يد الميرزا محمد حسن المجدد الشيرازي والعلامة الشيخ راضي. توفى الشيخ الأخوند الخراساني في العشرين من شهر ذي الحجة عام ١٣٢٩ هـ / 1911م (ايعان الشيعة، 1983: 6/9)، وله مؤلفات عدة (الأخوند، 2008: 21، 22) من أشهرها كتاب (كفاية الأصول)، إذ يُعد أحد الكتب الاصولية القيمة، الذي كان مدار التدريس في مرحلة السطوح العليا في الحوزة العلمية، بل كان محط أنظار العلماء والأساتيد، وهذا ما يفسره تأليف شروحات عدة على الكتاب المذكور، منها ((هداية العقول في شرح كفاية الأصول للأصولي المحقق الميرزا فتاح الشهيدي التبريزي، وعناية الأصول في شرح كفاية الأصول للمحقق السيد مرتضى الحسيني الفيروز آبادي))، وغيرهما الكثير مما لاجمال لذكره.

### 3. الدلالة التركيبية في كفاية الأصول:

بعد التقديم للدلالة التركيبية في أول البحث، بوصفها من أهم وسائل إنتاج الدلالة؛ إذ لا تحقق للدلالة من دون تركيب؛ فالألفاظ المفردة لا يمكن لها أن تؤدي الوظيفة الأساسية للغة، ألا وهي التعبير عن مكونات الفكر، إلا من خلال ترتيب الألفاظ ضمن تركيب ما، على وفق المعاني و بحسب ما تقتضيه الدلالة (الزبيدي، 1984: 73)، وانطلاقاً من هذه الأسس، نقف عند بعض مصاديق الدلالة التركيبية، التي رصدها البحث ووقع عليها الاختيار في كتاب (كفاية الأصول)، ومنها:

مبحث (الاستثناء)، وهو من المباحث التي تقيد التخصيص، و يعرف التخصيص عند الأصوليين بأنه ((إخراج بعض ما تناوله العموم)) (البصري، 1403: 234، 235/1)، فيقتصر بذلك (التخصيص)





على مدلولات بعينها من الدلالة العامة للحكم، ويتم ذلك . أي ما يخص التخصيص اللغوي . بإحدى القرائن اللفظية في التراكيب اللغوية، ومنها الاستثناء، ولغويًا فقد عرّف الجرجاني، الاستثناء بقوله: هو ((إخراج الشيء من الشيء؛ و لولا الإخراج لوجب دخوله فيه، وهذا يتناول المتصل حقيقةً وحكمًا، ويتناول المنفصل حكمًا فقط)) (الجرجاني، 1983: 23). ويتم الاستثناء بأدوات هي (إلا، سوى)، أو بما يحمل دلالة الاستثناء، ومنه (إنما، لكن) (شبل، 2007: 212).

وقد تناول الشيخ الخراساني في درسه لهذا المخصص، الذي يتضمن التركيب اللغوي المحتوي معنى الاستثناء، وإصفاً ذلك المخصص بأن لا شبهة فيه؛ فدلالة الاستثناء هنا تختص بحكم المستثنى منه (سلباً كان أو إيجاباً)، ولا يدخل في ذلك المستثنى؛ ولذلك فهو يرى أن الاستثناء من النفي إثباتاً، ومن الإثبات نفيًا؛ يسهم في ذلك الحكم الانسباق عند الاطلاق قطعاً، ويزاد على ذلك، ملاحظة أن دلالة الاستثناء على الحكم في طرف المستثنى قائمة على المفهوم، بمعنى أنه ليس بمنطوق (الجملة)، في حين أنه في جانب المستثنى منه لازم خصوصية الحكم التي دلت عليها الجملة الاستثنائية، فلو كانت الدلالة في طرفه بنفس الاستثناء لكانت بالمنطوق، لا بتلك الجملة. (الأخوند، 2008: 209، 211).

وبناءً على ما تقدم، فالاستثناء هنا يقوم بمهمة التخصيص لإخراج جزء من العموم الخاص بالمستثنى منه، و((يدل على انقضاء حكم المستثنى منه عن المستثنى، ولذا يكون الاستثناء من النفي إثباتاً و من الإثبات نفيًا)) (المروج، 1410: 537)، و المقصود بالحكم السلبي في هذا المواطن ما تحقق في المثال الآتي: "لا تكريمُ الأمراءِ إلا عادلهم"، و أمّا ما قصده بالإيجابي فهو على نحو قوله: "أكرم العلماءِ إلا بكرًا"، فإن الاستثناء في المثال المذكور دالّ بلا شبهة على اختصاص الحكم، سلبياً كان على نحو حرمة إكرام الأمراء، أو إيجابياً على نحو وجوب إكرام العلماء. (المروج، 1410: 536).

فالحكم مبني هنا على فهم معنى أداة الاستثناء، و((بين أن يكون المقصود من القضية المشتملة على الاستثناء بيان حال المستثنى منه و مثاله واضح، وبين أن يكون المقصود منها بيان حال المستثنى)) (التبريزي، 3: 189/2022) مثال على ذلك، قوله تعالى:

﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ ففي الآية الكريمة، بيان لتتريه الخالق سبحانه وتعالى عن الفناء، لا بيان فناء الأشياء (التبريزي، 3: 189/2022)، فالحكم يبني على ما يقتضيه ظاهر التركيب، إذ لا غنى لنتائج الدلالة عن التفاعل النحوي الحاصل ضمن التركيب المذكور.



ويُلاحظ مما تقدّم ذكره، أن الشيخ الخراساني قد اعتمد القرائن المقالية و الحالية للوصول إلى معنى الصيغة التركيبية، فلم يغفل قصد المنشئ ولا الظروف المحيطة به، إذ يرتبط توجيه المسائل الشرعية، بتوجيه الترتيب اللفظي وبيان دلالاته، وهي تختلف من تركيب إلى آخر، و تبعاً لذلك فإن الحكم يختلف فيه تبعاً لاختلاف التركيب ومدلوله.

فملاحظة معنى الجملة في سياقها النصّي هو ما يوصل إلى الحقائق اللغوية، التي تتوخى المعاني الدقيقة، وهذا ما جعل من العربية لغة، لا يمكن معها إهمال جانب المدلول اللغوي في الألفاظ و الأدوات؛ لأن ذلك يفضي إلى القصور في دقة التعبير و في أداء المعاني على الوجه الصحيح المراد من النص (الجواري، 1974: 67).

ومن الأدوات اللغوية الأخرى التي تفيد التخصيص، والتي ذكرها الشيخ الخراساني في كفاية الأصول، ما تفيد (إنما) من دلالة الحصر، فهو يرى أنها تدلّ على الحصر والاختصاص؛ نتيجة تصريح أهل اللغة بذلك، فضلاً عن تبادره قطعاً عند أهل العرف والمحاورة (الأخوند، 2008: 211)، فيستدل الشيخ في هذا المحل على التخصيص و الحصر، بتصريح أهل اللغة؛ إذ تتحقق علاقة الاستثناء بأداة القصر (إنما)، التي يُوجب مجيئها ((إثبات الحكم للمذكور ونفيه عمّا عداه)) (ابن منظور، 1414: 32/13)، مثل قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ (المائدة: 90)، فكلمة (إنما) تدل على الحصر، إذ إن الخمر و الميسر و الأنصاب من عمل الشيطان دون غيره (المروج، 1410: 3/ 536)، فضلاً عن ذلك فإن استعمال (إنما)، يأتي في ما لا يمكن انكاره، ودفعه، بمعنى أن (إنما) ((تجيء لا يخبر لا يجهل المخاطب ولا يدفع صحته، أو لا يُنزل هذه المنزلة)) (الجرجاني، 1992: 330)، فاستثمرت دلالة الاستثناء هنا؛ لإثبات المفهوم وهو ما ذكره الشيخ الخراساني، بوصفه قائلاً: ((وتبادره منها قطعاً عند أهل العرف والمحاورة)) (الأخوند، 2008: 211)، فالتبادر هو ثاني الوجهين الذي استدل بهما الشيخ الخراساني على إفادة كلمة (إنما) على الحصر (المروج، 1410: 3/ 584)، بوصف التبادر (عند الأصوليين) هو العلامة الأهم في تشخيص المعنى الحقيقي (الحسناوي، 2016: 141)، وعُرف التبادر، بأنه ((انسباق المعنى من اللفظ، بحيث يكون سماع اللفظ موجباً لحضور المعنى إلى الذهن)) (محمد رضا، 2010: 40) فالمفهوم المتبادر إلى الذهن عند إطلاق مفردة (إنما)، و المؤسس لما تشييعه هذه المفردة هو دلالة الحصر؛ وذلك لما متعارف عليه في استعمالها عند أهل اللغة.





ويزيد الشيخ الخراساني على (إنما) في موضوع الحصر، دلالة الأداة (بل) الاضرابية على الحصر، ويذكر الشيخ الآخوند " أن الاضراب على أنحاء، منها ما كان لأجل أن المضرب عنه، إنما أتى به غفلة أو سبقه به لسانه، فيضرب عنه بها إلى ما قُصدَ بيانه، فلا دلالة له على الحصر أصلاً؛ فكأنه أتى بالمضرب إليه ابتداءً، كما لا يخفى.

ومنها، ما كان لأجل التأكيد، فيكون ذكر المضرب عنه كالتوطئة والتمهيد؛ لذكر المضرب إليه، فلا دلالة له عليه أيضاً " (الآخوند، 2008: 211).

و(بل) أداة عطف تقييد الإضراب، ويكون معنى الإضراب على نوعين في حال دخوله على الجملة، إما ابطالياً، أو انتقالياً (السامرائي، 3: 223/2007)، و يُقصدُ بالإضراب الإبطالي، هو أن تأتي بجملة تبطل معنى الجملة السابقة (العسكري، 2007: 138)، أما الإضراب الانتقالي، فيقصد به أن تترك الأول مع الإفادة منه إلى فائدة أخرى، فهو انتقال من مقصود إلى آخر، دون إبطال الأول (العسكري، 2007: 138).

ويرى الشيخ الخراساني أن الأداة (بل) لا تقييد الحصر بصورة مطلقة، ففي جملة ((اشترت داراً بل دكاناً)، فالمضرب عنه حينئذٍ كالعدم، وكأنه لم يؤت به أصلاً وهذا النحو لا يفيد الحصر)) (المروج، 1410: 3 / 551)، فهذا النوع من الإضراب هو ما اشرنا إليه بالإضراب الإبطالي، و كأن المتكلم لم يخبر في بادئ الأمر، إلا بما أخبر به بعد كلمة (بل) (المروج، 1410: 3 / 551).

ويُزاد على ذلك فإن كلمة (بل) الإضرابية تقييد التوكيد إذا أُريدَ المبالغة في التوكيد، أو أن تستعمل (بل) الإضرابية في مقام رفع اليد، و الردع عما أثبت أولاً، على النحو الآتي في المثال: (تقليد الأعمل أحوط بل واجب) (المروج، 1410: 3 / 551)، فما مرّ من الأنواع المذكورة من السياق الواقعة فيه (بل)، لا يراد بها الحصر، وإنما تعمل بما يحقق الدلالة القائمة على صحة الشكل و المضمون معاً ضمن التراكيب المذكورة.

لكن ورود (بل) في قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾ (الأنبياء: 26)، اتخذت منى آخر، إذ يدل هذا النحو من أنحاء (بل) على الحصر؛ وذلك لما دلّ عليه من (( " نفي الحكم عن المضرب عنه، و إثبات حكم آخر له مع الانحصار، كإثبات العبودية فقط في الآية الشريفة، لمن اتخذ الرحمن بزعمهم ولداً له سبحانه وتعالى " )) (المروج، 1410: 3 / 551).

إن الرؤية المقدمة في التحليل لأنواع كلمة (بل) تظهر أهمية (المقصد) من دلالة تركيب بعينه، فضلاً عن سياقها الذي ترد فيه؛ مراعاةً لأسس العلاقات التي تحكم العناصر اللغوية في نص ما؛ لتظهر





من خلالها قيمة المفردات في وظائفها الدلالية على النحو الذي يقوم ببحث العلاقات التي تربط بين الكلمات في جملة واحدة، أو نص بعينه، و الذي يبدو مما تقدّم أن دلالة التركيب في درس الشيخ تسعى إلى الوصول لكل متكامل، لا يمكن معه إغفال عنصر يمكّنه من الوصول إلى استنباط الحكم الشرعي المطلوب، عبر رصد مجموعة العلاقات الدلالية الظاهرة و الكامنة في النص، مُتَأَزَّرَةً في ذلك الدلالة النحوية، والسياقية، لتمنح النصّ حيويته وفاعليته في إيصال المعنى المُراد.

فيُزَادُ بذلك على ظاهر التركيب للوصول إلى مقاصد الدلالة التركيبية، ما أُطلق عليه الأصوليون (المفهوم)، ويعرّف الشيخ الخراساني، المفهوم - بحسب موارد إطلاقه - هو ((حَكْمٌ إِنْشَائِيٌّ أَوْ إِخْبَارِيٌّ، تَسْتَتَبِعُهُ خُصُوصِيَّةُ الْمَعْنَى الَّذِي أُرِيدَ مِنَ اللَّفْظِ، بَتَلْكَ الْخُصُوصِيَّةِ وَلَوْ بِقَرِينَةِ الْحِكْمَةِ، وَكَانَ يَلْزُمُهُ؛ لِذَلِكَ وَافَقَهُ فِي الْإِجَابِ وَالسَّلْبِ أَوْ خَالَفَهُ)) (الأخوند، 193:2008) ويقصد به (المفهوم) ما لم يكن منطوقاً، ولكن المنطوق يُشعر به، وقد قسّم الشيخ الخراساني المفهوم إلى مفهوم الموافقة و مفهوم المخالفة على ما هو عليه الحال عند الأصوليين.

ويُقصد بمفهوم الموافقة، هو موافقة الحكم المدلول عليه التزاماً للحكم في المنطوق من حيث السلب و الإيجاب، أما مفهوم المخالفة، فهو ما افادت جملته نوعين من الحكم متخالفين في الإيجاب و السلب (الحسناوي، 187، 189:2016) ففي قول الأب لأبنته: (لك أن تلعب حتى تلك الشجرة)، استلزم خطابه ذلك ضمناً، عدم اللعب بعد تلك الشجرة. (الحسناوي، 189:2016).

ويمثّل لهذا الشيخ الخراساني، بالمثل الآتي، ((إِنْ جَاءَكَ زَيْدٌ فَأَكْرَمُهُ)) وهو يذهب في مفهوم المثال المذكور إلى أنّ القضية الشرطية التي تكون سالبة بشرطها وجزائها، هي لازمة للقضية الشرطية التي تكون معنى للقضية اللفظية، وبذلك تكون لها خصوصية، نفسها التي كانت لها مستلزماً، ((فصح أن يقال: إن المفهوم إنما هو حكم غير مذكور، لا أنه حكمٌ لغير مذكور)) (الأخوند، 193:2008).

وهذا التمثيل، الذي ابتدأ به الشيخ الخراساني قد اعتمد فيه على قرينة الشرط، و التقديم به دون القرائن اللفظية الأخرى، قد يكون في هذا إشارة إلى قوة حجية الشرط بالنسبة إلى حجية القرائن الأخرى، و الشرط في اللغة، هو علاقة منطقية (عبد المجيد، 1998: 147)، تربط بين القضايا من خلال (تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، وقيل: الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً على ماهيته)) (الجرجاني، 125:1983)، ويتم ذلك بواسطة أدوات الربط النحوية (إذا، إن، من، لو)، فالشرط في اصطلاح النحويين هو ((ما دخل عليه شيء من الأدوات المخصوصة الدالة على سببية الأول، ومسببية الثاني ذهنياً، أو خارجاً، سواء كان لعللة الجزاء، مثل: (إن كانت الشمس طالعةً، فالنهارُ





موجودٌ) أو معلو لاً، ومثله: (إن كان النهارُ موجوداً، فالشمسُ طالعةٌ)) (السبكي، 1984: 62/1) إذ تُعد هذه الأدوات قرينة لفظية، تدل على الترابط الواقع بين القضايا اللغوية، وتعالقها فيما بينها، إذ تكون إحدى القضيتين مترتبة على الأخرى (عبد اللطيف، 2003: 210)؛ تتعالق جملة الشرط وجوابها دلاليًا. فالتركيب الذي يتضمن شرطاً يتكون من شقين، الأول هو مدخول الشرط المتمثل في (إن جاءك زيدٌ) في مثال الشيخ الخراساني المذكور في النص اعلاه، و الشق الآخر هو متضمن لجزء الشرط أو المحل الذي تعلق به الشرط المتمثل في قوله: (فأكرمهُ)، ولا إشكال في حال ثبوت مدخول الجملة الشرطية، أن تدل على ثبوت الجزء (أل الشيخ راضي، 3: 2004/ 293، 294)، إذ تتمثل دلالة الشرط في مدلول أداة الشرط و ((مفادها إناطة الجزء بالشرط، وتوقفه عليه، وإن مدخولها مصداقٌ لمفهوم منوطٍ و متوقفٍ)) (التبريزي، 3: 89/2022)، فالشرط النحوي هو من قبيل الأسباب التي يتوقف عليه وجود الشيء، فيلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، بمعنى أنه في المثال السابق، إن لم يتحقق المجيء، ينتفي الإكرام تبعاً لذلك (أل الشيخ راضي، 3: 2004/ 298)، وبذلك فإن الشرط يمثل قيداً، ((ينتفي المقيد عند انتفاء قيده، فإن كان المقيد هو المسند إليه، انتفى المسند إليه، و إذا كان المقيد هو الاسنادُ إلى الحكم، انتفى الحكم نفسه، و المفروض بحث هذا المفهوم أن يدل تركيب الجملة على أن القيد فيها موجودٌ للإسناد؛ لأن المدعي هو انتفاء الحكم عند انتفاء القيد، و لا يكفي أن يكون القيد راجعاً إلى المسند أو المسند إليه؛ لأن انتفاء الحكم حينئذ يكون لانتهاء أحد طرفيه، المحكوم به أو المحكوم عليه لا لانتهاء قيده، وانتفاء الحكم لانتهاء أحد طرفيه مسألة عقلية لا لفظية)) (جمال الدين، 1405: 278)، فالربط الخاص في الجملة الشرطية يدل بذلك على أن في الشرط ((- علة منحصرة ووحيدة للجزء (الحكم)، لذا فإن انتفى، انتفى الحكم)) (الحسناوي، 2016: 193).

ويبدو جلياً أن ما يبحثه الأصوليون ومنهم الشيخ الخراساني في أسلوب الشرط، هو الجانب الدلالي الذي يعتمد ثنائية المعاني الصريحة و المعاني الضمنية، والذي صرح عنه ب (المفهوم و المنطوق)، فيظهر ذلك واضحاً في مفهوم (المخالفة) عند الشيخ الخراساني، فيما تقدم أعلاه، وما استتبط في الجملة محل التمثيل، من نتيجة مضمرة، و متضادة مع النتيجة الأولى. في مسألة إكرام زيدٍ وعدم إكرامه. وهو قياس يشترك مع القياس المضمّر لدى اللغويين، و يقصد بالقياس المضمّر، هو قياس خطابي تحذف منه مقدمة أو نتيجة، و يحتاج إلى أن يستدل عليه بضروب الاستدلال، فيستتبط من المقدمات (عادل، 2013: 56، 70، 71)، ويعتمد على المتلقي في تحليل المفهوم و استنتاج مراده، متجاوزاً بذلك المستوى





السطحي للقياس، إلى المعاني العميقة المتضمنة فيه، في مقابلة ضمنية بين ما حضر في النص وما أضر.

### الخاتمة:

بعد الفراغ من دراسة الدلالة التركيبية عند الشيخ الخراساني، بشكل موجز؛ رعايةً لمندوحة البحث واقتصارًا على الأهم منها، أمكن الوصول إلى جملة من النتائج، التي منها:

1. إن الشيخ الخراساني قد تعامل مع المعنى بدقة، سواء على المستوى المعجمي أو التركيبي بما تحققه القرائن السياقية في وجودها، من توجيه اللفظ بما يضمن فهم ما وراء الالفاظ، وهو يوحي بالإدراك الواعي لنظرية السياق، وأثرها في فهم المعنى.
2. المعنى النحوي لدى الشيخ الخراساني، غايته الوصول إلى المعنى القرآني، فهو سبيل لكشف الحكم الشرعي، و الالتزام بما يقصده النص القرآني المبارك.
3. افادت دلالة (المفهوم) عند الشيخ الخراساني، في الوصول إلى ما قصد ضمنيًا في الدلالة التركيبية لجملة ما.
4. تطابق في البحث ما يبحثه الأصوليون ومنهم الشيخ الخراساني في دلالة الشرط، مع اللغويين في (الجانب الدلالي) الذي يعتمد ثنائية المعاني الصريحة و المعاني الضمنية عند اللغويين، والذي صرح عنه الشيخ الخراساني بوصفه (المفهوم و المنطوق)، فيظهر واضحًا جليًا في مفهوم (المخالفة) عند الشيخ الخراساني، من نتيجة مضرة، و متضادة مع النتيجة الأولى. في مسألة إكرام زيد وعدم إكرامه، الذي يتجاوز المستوى السطحي للقياس، إلى المعاني العميقة المخفية وراءه، في مقابلة ضمنية بين ما حضر في النص وما أضر.

### المصادر:

القرآن الكريم .

- [1] ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). *لسان العرب* (ط3). دار صادر، بيروت .
- [2] الأخوند، محمد كاظم الخراساني. (2008). *كفاية الأصول* (ط3). مؤسسة آل البيت، بيروت .
- [3] الأمدي، علي بن محمد. (1402هـ). *الإحكام في أصول الأحكام* (ط2). المكتب الإسلامي .
- [4] الأمين، حسن. (1983). *أعيان الشيعة*. دار التعارف، بيروت .





- [5] التبريزي، فتاح الشهيدي. (2022). هداية العقول في شرح كفاية الأصول (ط1). دار الكفيل .
- [6] الجرجاني، عبد القاهر. (1992). دلائل الإعجاز (ط3). مطبعة المدني .
- [7] الجرجاني، علي بن محمد. (1983). التعريفات (ط1). دار الكتب العلمية، بيروت .
- [8] جمال الدين، مصطفى. (1405هـ). البحث النحوي عند الأصوليين (ط2). دار الهجرة .
- [9] الجواري، أحمد عبد الستار. (1974). نحو القرآن . مطبعة المجمع العلمي العراقي .
- [10] حسان، تمام. (1995). قراءة جديدة لتراثنا اللغوي . النادي الأدبي الثقافي .
- [11] الحسنائي، فضاء ذياب. (2016). الأبعاد التداولية عند الأصوليين (ط1). مركز الحضارة .
- [12] الزيدي، توفيق. (1984). أثر اللسانيات في النقد العربي الحديث . الدار العربية للكتاب .
- [13] السامرائي، فاضل صالح. (2007). معاني النحو (ط1). مؤسسة التاريخ العربي .
- [14] السبكي، علي بن عبد الكافي، & السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. (1984). الإبهاج في شرح المنهاج (ط1). دار الكتب العلمية .
- [15] شبل، عزة. (2007). علم لغة النص بين النظرية والتطبيق (ط1). مكتبة الآداب .
- [16] عادل، عبد اللطيف. (2013). بلاغة الإقناع في المناظرة (ط1). دار الأمان .
- [17] عبد اللطيف، محمد حماسة. (2003). بناء الجملة العربية (ط1). دار غريب .
- [18] عبد المجيد، جميل. (1998). البديع بين البلاغة العربية واللسانيات النصية (ط1). الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- [19] العسكري، الحسن بن عبد الله. (2007). الوجوه والنظائر (ط1). مكتبة الثقافة الدينية .
- [20] علي، محمد محمد يونس. (2004). مدخل إلى اللسانيات (ط1). دار الكتاب الجديد المتحدة .
- [21] القرني، مكين بن حوفان. (2018). اللسانيات قضايا وتطبيق . مركز الكتاب الأكاديمي .
- [22] المروج، محمد جعفر الجزائري. (1410هـ). منتهى الدراية في توضيح الكفاية (ط3). مؤسسة دار الكتاب .
- [23] المظفر، محمد رضا. (2010). أصول الفقه (ط1). أضواء الحوزة .
- [24] المعتزلي، محمد بن علي البصري. (1403هـ). المعتمد في أصول الفقه (ط1). دار الكتب العلمية .
- [25] آل الشيخ راضي، محمد طاهر. (2004). بداية الوصول في كفاية الأصول (ط1). مطبعة ستاره .

